عليه ح فان راي هلال شوال وحده لزمه الفطر وتخفيه ندبا فيما يظهر فان شهد فرد ثم افطر لم يعزر وان افطر بشهد رد وعزر وقد واستشكله الاذرعي بان صدقه محتمل والعقوبة تدرا بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وامانته ومن يعلم منه خلاف ذلك ويجاب بان الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضا وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره **ومن جامع في يومين لزمه كفارتان** سواء كفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتها لجهتين جامع فيهما تخلل الحدود الممنعة على الاسقاط فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان لاربع زوجات على المذهب اما على القول بوجوب الكفارة ويتحملها فعليه في هذه الصورة اربع كفارات **وحدوث السفر** ولو طويلا **بعد الجماع لا يسقط الكفارة** لان السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة **وكذا المرض على المذهب** لهتكه حرمة الصوم بذلك والثاني تسقط لان حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع واجبا ومثل طرو المرض والسفر الردة فلو ارتد بعد جماعه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما في المجموع ولعل وجهه التغليظ فلا ينا سبه التخفيف وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لانه بطرو ذلك بان انه لم يكن في صوم لمنافاته له ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الاشر قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطئ زوجته ظانا انها اجنبية وما ذكره ظاهر **ويجب على الواطئ معها** اي الكفارة **قضا يوم الافساد على الصحيح** لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره اولى لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي والثاني لا يجب لجهل الحال بالكفارة **وهي** يعني كفارة الوقاع في رمضان **ككفارة الظهار** لقوله عليه السلام افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكفارة الظهار مرتبة بالاجماع ولان

فيهما

فيها صوما متتابعا فمات مرتبة كالقتل ولانها كفارة ذكر فيها الاغلظ اولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة اليمين وقد اشار الى ترتيبها بقوله **عتق رقبة** مؤمنة **فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا** او فقير المخبز الماراول الفصل وسيأتي الكلام على صفتها في كتاب الكفارة ان شا الله تعالى ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له **فلو عجز عن الجميع** اي جميع خصالها المذكورة **استقرت الكفارة في ذمته في الاظهر** لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة كما صرح به الشاشي والثاني لا بل تسقط كزكاة الفطر **فاذا قدر على خصلة منها فعلها** كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي انها احد الخصال الثلاث وانما مخيرة وكلام الجمهور انها الكفارة وانما مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد نعم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر ترتب **والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة** بنون مجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستينافهما وفيه حرج شديد والثاني لا قدرة على الصوم فامتنع عليه العدول عنه كصوم رمضان **والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله** الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات واما قوله عليه السلام اطعمه اهلك ففي الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه واسره بالتصدق فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكلف التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فيما كل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا

في الخبر صح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)